مسألة دفع دعوى الزنا بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته دراسة فقهية مقارنة

د. محمود علي العمري*

تاريخ استلام البحث: 2025/5/14م تاريخ قبول البحث: 2025/9/17م

الملخص

الهدف من هذه الدراسة هو بيان ما اختلف به قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته عن الفقه الإسلامي في رد دعوى الزنا ـ، وقد ركز الباحث على بيان المسائل المتفق عليها والمختلف فيها وبيان آراء الفقهاء وما استدلوا به من أدلة ومناقشة هذه الأدلة وبيان الراجح منها، واستنتاج الدفوع من قانون العقوبات الأردني من المواد المتعلقة بجريمة الزنا وما اختلف به قانون العقوبات الأردني عن الفقه الإسلامي ، **منهجية البحث** اعتمدت على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنتاجي باستنتاج الدفوع التي ترد بها دعوى الزنا وقد **هدفت هذه الدراسة** الى بيان أن هناك اختلاف ما بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني في رد دعوى الزنا

واحتوت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث: الأول: تعريف بمفردات هذه الدراسة، الثاني: بيان لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، والثالث: دفوع دعوى الزنا في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاردني، وبعد ذلك الخاتمة والتوصيات وأهم النتائج.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية.

The Issue of Repelling an Accusation of Adultery between Islamic Fiqh and the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 and Its Amendments: A Comparative Juristic Study

Abstract

This study aims to examine the points at which the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, and its amendments diverge from Islamic Fiqh with respect to the dismissal of adultery claims. The researcher focused on clarifying the issues of consensus and disagreement among scholars, presenting their respective opinions along with the supporting evidence, analyzing these arguments, identifying the most persuasive views, and highlighting the aspects in which the Jordanian Penal Code contradicts Islamic Fiqh. The study adopts the inductive, analytical, and deductive methods, through which it derives the legal defenses that may be invoked in response to an accusation of adultery. The study reveals a fundamental divergence between Islamic Fiqh and the Jordanian Penal Code regarding the dismissal of adultery claims. The study is structured into three main sections: an introduction to the key terms and concepts; an exposition of the crime of adultery under Islamic law, and the legal defenses to adultery claims in both Islamic Fiqh and the Jordanian Penal Code. The study concluded some finding and recommendations.

Keywords: Accusation of Adultery, Islamic Fiqh, Jordanian Penal Code

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين المتفرد بالجلال والكمال، والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

نظمت الشريعة الإسلامية حياة الناس على أعلى مستوى من الرقي التشريعي حيث جاءت بقواعد ضابطة للأخلاق والمعاملات تنظم سلوك وتصرفات الأفراد والجماعات بما يحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة.

وحرصت الشريعة الإسلامية على حفظ العرض كمقصد من المقاصد الضرورية. وشرعت الوسائل التي تودي إلى حماية المجتمع المسلم بحيث يعاقب كل من أساء بالعقوبة الرادعة. محافظة على طهارة المجتمع المسلم والأمن المجتمعي من انتشار الفاحشة.، ولا تقام العقوبة إلا إذا توفرت أركانها وشروطها، ووسائل اثباتها كما سيتضح ذلك من خلال البحث.

وتجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

1.بماذا اختلف قانون العقوبات الأردني رقم (16) عن الفقه الإسلامي في رد دعوى الزنا؟

2.هل لجريمة الزنا أركان؟

3.كيف تثبت جريمة الزنا في الفقه والقانون؟

4.كيف تدفع جريمة الزنا فقها وقانونا؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ما اختلف به قانون العقوبات الأردني عن الفقه الاسلامي في إثبات هذه الجريمة، وفي دفوع هذه الجريمة. وما نشاهده من اتهام الناس لبعضهم بارتكاب جريمة الزنا مع عدم معرفتهم بأركان هذه الجريمة وشروطها، ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان ذلك لكيلا يتجرأ الناس على الاتهام بهذه الجريمة دون أن يكون لديهم الدليل القاطع على ذلك. محافظة على طهارة المجتمع المسلم.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ما اختلف به قانون العقوبات الأردني عن الفقه الإسلامي في إثبات هذه الجريمة، وفي دفوع هذه الجريمة والمقصود بالدفع القضائي، وبينت أركان جريمة الزنا، ووسائل إثبات هذه الجريمة، وأهم الدفوع التي تدفع بها دعوى الزنا. محافظة على الأمن المجتمعي فقها وقانونا.

منهج الدراسة:

1.المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء في أمهات مصادر الفقه الإسلامي المتعلقة بالموضوع ومواد قانون العقوبات الأردني.

2.المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء للوصول إلى النتائج.

3.المنهج الاستنتاجي وذلك باستنتاج دفوع دعوى الزنا من تعريف الفقهاء للزنا وشروطه وأركانه. وما نصت عليه مواد قانون العقوبات الأردني

الدراسات السابقة:

1-الدفوع القضائية وآثارها في رد دعوى الزنا في الفقه الإسلامي خلوق اغا وشبلي عبيدات (2011) بحث حيث بحث دفوع دعوى الزنا من غير تفصيل وتوضيح ولم يذكر ما نص عليه قانون العقوبات الأردني، وتميز هذا البحث بالتفصيل لدفوع دعوى الزنا بشكل دقيق وما نصت عليه مواد قانون العقوبات الأردني معتمدة على استنتاج الدفوع من تعريفات الفقهاء للزنا ومن شروطه وأركانه ومن نصوص قانون العقوبات الأردني

2-الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية حيث عرفت الدفوع الشكلية وأنواعها، ومسقطتاها كتاب (2016) إعداد الباحث علي غسان أحمد ولم تتطرق لدفوع دعوى الزنا. وتميزت هذه الدراسة ببيان الدفوع التي تدفع بها دعوى الزنا في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

3-الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى المهور وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير (2017) إعداد الباحث موسى خالد سعيد وهي رسالة ماجستير وقد اقتصرت على الدفوع المتعلقة بالمهر. وقد تميزت هذه الدراسة ببيان الدفوع التي تدفع بها دعوى الزنا في الفقه والقانون

4-إثبات الزنا بالطرق العلمية الحديثة للباحث حازم احمد الهزايمة بحث (2023) حيث بحث الباحث اثبات جريمة الزنا بالوسائل العلمية الحديثة وتوصل الى أن هذه الوسائل وسائل استئناس وليست وسائل إثبات ولم تتطرق لدفوع دعوى الزنا وقد بينت هذه الدراسة دفوع دعوى الزنا وما خالف به قانون العقوبات الأردني الفقه الإسلامي.

خطة البحث: المقدمة

المبحث الأول: تعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الأول: الدفع القضائي.

الفرع الأول: تعريف الدفع لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الزنا.

تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: جريمة الزنا.

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا.

الركن الأول: الوطء.

الركن الثاني: الواطئ.

الركن الثالث: الموطوءة.

المطلب الثاني: من صاحب الحق في رفع دعوى الزنا ووسائل إثباتها.

الفرع الأول: من صاحب الحق في رفع دعوى الزنا.

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.

1. الإقرار.
2. الشهادة.
3. القرائن.
4. الإثبات بالوسائل الحديثة.

المبحث الثالث: دفوع دعوى الزنا.

المطلب الأول: الدفع بعدم توفر الخصومة.

المطلب الثاني: دفوع إبطال دعوى الزنا.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول: الدفع القضائي:

الفرع الأول: تعريف الدفع:

أولاً: الدفع لغة: ورد الدفع في اللغة بعدة معانٍ منها:

1.الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعاً ودفاعاً

[1]

بحيث يدفع المتهم التهمة عن نفسه، ويزيلها بما يقدمه من أدلة تثبت براءته من هذه الجريمة.

2.الطلب استدفع الله الأسوء أي طلب من الله أن يدفعه عنه [2].

بحيث يسأل المتهم الله تعالى أن يدفع عنه هذه التهمة، ويقدم ما لديه من الدفوع لدفعها.

ثانياً: تعريف الدفع اصطلاحاً:

لم يجد الباحث تعريفاً واضحاً للدفع ذكر الدكتور محمد نعيم ياسين انه لم يجد تعريف للدفع في كتب الفقهاء القدامى، وإن كانت كتبهم لا تخلوا من مصطلح الدفع كدفع الصائل، ودفع النفقة، ودفع الزكاة، ويكاد أن يكون هناك إجماع من الفقهاء المعاصرين على عدم وجود تعريف للدفع عند الفقهاء القدامى [3]. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1631) على تعريف الدفع بأنه "الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى خصمه

الفرع الثاني: تعريف القضاء:

أولاً: تعريف القضاء لغة:

ورد لفظ القضاء في اللغة بعدة معانٍ منها:

1.الأحكام [4].

2.الحكم والجمع أحكام والقضية مثله والجمع القضايا [5].

1.الفراغ، والأداء، والإنهاء، والصنع والتقرير [6].

2.الإظهار أي إظهار ما هو ثابت [7].

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

هناك تعريفات كثيرة للقضاء لا مجال لذكرها هنا لعدم الإطالة منها تعريف الحطاب القضاء في الاصطلاح: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[8].

وعرفه ابن عابدين: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"[9].

ثالثاً: الدفع القضائي كمركب:

عرف مفلح القضاة الدفع القضائي بأنه: "جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه"[10].

وعرفه على قراعه بأنه: "دعوى من قبل المدعى عليه، أو ممن ينصب المدعى عليه خصماً عنه، يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي"[11] ويرى الباحث أن هذا التعريف هو

أقرب ما يكون لتعريف الدفع، حيث بين أن الدفع عبارة عن دعوى من قبل المدعى عليه تهدف لدفع ما يدعيه خصمه

المطلب الثاني: الزنا:

الفرع الأول: تعريف الزنا لغة: ورد لفظ الزنا لغة بالمد والقصر وهو بالمد لغة أهل نجد يقال رجل زناء وكذلك الحال بالنسبة للمرأة مزاناة.

وبالقصر زنى الرجل يزني زني وهي لغة أهل الحجاز [12].

والذين قالوا بالمد على اعتبار أنه فعل يحدث من اثنين كالمقاتلة، والذين قالوا بالقصر جعلوه اسم للشيء نفسه [13].

الفرع الثاني: تعريف الزنا اصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية:

"وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام"[14].

وفي تعريف آخر:

"وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهة الملك"[15].

وفي تعريف آخر:

"وطء مكلف في قبل مشتهاه خال عن ملك وشبهته عن طوع"[16].

وذكر في الفتاوى الهندية، أن ركن الزنا التقاء الختانين ومواره الحشفة لأن الإيلاج يتحقق بذلك وأن شرطه العلم بالتحريم، حتى أنه إذا لم يكن يعلم بالحرمة فلا يجب الحد عليه

ثانياً: تعريف الزنا عند المالكية:

عرف الزنا ابن عرفة بأنه:

"تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة"[17].

وعرفه القرافي بأنه:

"انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة"[18].

وذكر القرافي عشرة شروط لإقامة حد الزنا وهي: 1-البلوغ، 2-والعقل، 3-والإسلام، 4-وعدم وجود شبهة بالموطوءة بملك أو نكاح، 5- وعدم الإكراه، 6- وغير جاهلين بحكم التحريم هذه في شروط الجلد لغير المحصن، ويضاف إليها في الرجم، 7- الإحصان، 8-والحرية، 9- وآدمية حيّة 10- في سن يطيق الرجل [19]

ثالثاً: عند الشافعية:

عرّف النووي الزنا بأنه:

"إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبعاً لا شبهة فيه"[20].

وعرف الشربيني الزنا بأنه:

"إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهي"[21].

رابعاً: عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة المقدسي الزنا بأنه:

" تغييب الحشفة في الفرج وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً لأن الدبر فرج مقصود"[22].

وعرف البهوتي الزنا بأنه:

"فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[23] الهدف من ذكر هذه التعريفات هو استنتاج الدفوع التي تدفع بها دعوى الزنا في الفقه الإسلامي فالهدف هو استنتاج الدفوع

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا:

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا:

الركن الأول: الوطء المحرم:

حتى يتحقق الوطء المحرم لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط وهي:

1-أن يتم إيلاج عضو الرجل التناسلي في عضو المرأة بمقدار الحشفة، ويخرج بهذا الشرط كل استمتاع بالمرأة من غير إيلاج أقل من مقدار الحشفة مع أن هذه الأفعال محرمة إلا أنها لا توجب الحد، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء [24].

2-أن يكون الوطء في القبل وقد اتفق الفقهاء على هذا الجزء[25] واختلفوا في الإيلاج في الدبر.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول إن الإيلاج في الدبر لا يوجب الحد، ولكن يعزر عليه،

وزاد في الجامع الصغير ويوضع في السجن، وعلل هذا القول بأن هذا الفعل منكر، ولكن ليس فيه حد مقدر [26].

وذهب المالكية [27] والشافعية[28] والحنابلة[29] وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية [30] إلى القول بأن هذا الوطء يوجب الحد وعللوا هذا القول إن الفرج يشمل الدبر وأنه يحدث به الاستمتاع ولذلك يسمى زنا.

3-أن يكون الوطء بدون شبهة تدرأ الحد وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[31]؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وينتقض مع وجود شبهة قصد الزنا ولقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ: [ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يتخطى في العقوبة] [32]. حرصت الشريعة الإسلامية على دفع إقامة الحدود عن المسلمين بأي شبهة يمكن دفع الحدود عنهم وإن أخطأ الامام في دفع الحد خير وأفضل من إقامة الحد على المسلم مع وجود الشبهة لأنه قد يكون هناك خطأ في إقامة الحد لا يمكن تداركه بعد إقامته إذا تبين أن هذا الشخص بريئا مما اتهم به.

الركن الثاني: الواطئ:

اشترط الفقهاء عدة شروط في الواطئ حتى يقام عليه حد الزنا، وهي:

1.أهلية التكليف: وتكون بالبلوغ، والعقل، فلا يقام الحد على الصغير، والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين، وغير مخاطبين بالأحكام الشرعية لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق] [33]. وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء الحنفية [34] والمالكية [35] والشافعية [36] والحنابلة [37].

2.أن يكون الوطء من غير إكراه على هذا الفعل: وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول إن كان الإكراه من السلطان فلا يقام عليه الحد، أما إذا كان من غير السلطان فيقام عليه الحد؛ وعلل ذلك أن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار آلته، ولا يكون ذلك إلا بلذة وهي دليل على الطوعية [38].

وذهب أبو يوسف ومحمد [39] والشافعية [40] والحنابلة[41] وبعض المالكية كابن رشد [42] إلى القول إن الحد لا يقام على المكره سواء كان الإكراه من السلطان أم من غيره.

3.العلم بالتحريم: لا بد أن يكون مرتكب جريمة الزنا عالماً بحكم تحريم الزنا، فإذا ادعى عدم معرفته بحكم الزنا فإن كان حديث عهد بالإسلام ولم يعيش مع المسلمين صدق وإلا فلا [43].

الركن الثالث: الموطوءة:

يجب أن يتوفر في الموطوءة شروط حتى يقام عليها حد الزنا وهي:

1.الأهلية: وهي توفر العقل، والبلوغ، وقد فصل ذلك في شروط الواطئ وهو شرط متفق عليه.

2.أن تكون مطاوعة غير مكرهة على هذا الفعل: وهذا أيضاً شرط متفق عليه، وضح في شروط الواطئ أيضاً.

3.أن تكون امرأة حيّة: وهذا باتفاق الفقهاء [44]، واختلف الفقهاء في إقامة الحد على من وطئ امرأة ميته.

فذهب الحنفية[45] والشافعية [46] إلى القول بعدم إقامة الحد عليه، ولكنه يعزر.

وذهب المالكية[47] والحنابلة[48] إلى القول بوجوب إقامة الحد عليه.

المطلب الثاني: من يملك الحق في رفع الدعوى ووسائل إثباتها:

الفرع الأول: من يملك الحق في رفع الدعوى في الفقه الإسلامي:

ذكر الأصوليون الحق في باب المحكوم به، ويقسم الحق عندهم إلى أربعة أقسام هي:

1.حقوق خالصة لله تعالى.

2.حقوق خالصة للعباد.

3.ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب.

4.ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب.

ويقصد بحق الله ما تعلق به مصلحة المجتمع عامة ويكون تنفيذه لولي الأمر [49].

ويعد حد الزنا من الحقوق الخالصة لله تعالى لما يترتب على هذه الجريمة من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع؛ ولذلك فإن إقامة هذه الدعوى لا يحتاج إلى توفر عنصر الخصومة، فهو حق لكل مسلم في المجتمع المسلم، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على طهارة المجتمع المسلم، ولذلك سعت إلى إغلاق كل الأبواب التي تؤدي إلى هذه الجريمة، ورغبت بالزواج الشرعي الذي تتحقق به طهارة المجتمع.

وقد حصر قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته في المادة (284) حق تحريك دعوى الزنا فيما يلي:

1-ولي المرأة إذا كانت غير متزوجة

2-الزوج إذا كانت متزوجة اثناء الحياة الزوجية، وحتى مرور أربعة أشهر على الطلاق

3- وجريمة الشريك إذا كانت الزوجة هي الزانية فالذي يملك تحريك الدعوى هو الولي أو الزوج، وإذا كان الزوج هو الزاني فلا يملك تحريك دعوى الزنا إلا الزوجة فقط أثناء قيام الزوجية، ويلحظ هنا أن القانون حصر حق تحريك الدعوى فيمن سبق ذكرهم، ولم يجعل هذا الحق حقا لكل مسلم.

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الزنا:

ذكر البابرتي [50] في العناية أن ثبوت جريمة الزنا يكون عند الإمام بأحد أمرين هما:

1-الشهادة.-2 الإقرار.

1.الشهادة: وثبوت جريمة الزنا بالشهادة نادر حتى أنه لم ينقل عن السلف ثبوت جريمة الزنا بالشهادة عند الإمام حيث ذكر البابرتي: "إذ روية أربعة رجال عدول على الوصف المذكور كالميل في المكحلة كما في الكلاب في غاية الندرة"[51]، وقال الكمال بن الهمام: "أما إن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده [52].

وقد اشترط الفقهاء في الشهادة والشهود عدة شروط للتأكد من ثبوت هذه الجريمة وهي:

2.التكليف: فلا تصح شهادة الصغير، والمجنون، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء كما وضح سابقاً.

3.عدالة الشهود: واتفق الفقهاء أيضاً على هذا الشرط لقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق، الآية :2] [53]**43. الذكورة:** حيث لا تقبل شهادة النساء في حد الزنا[54].

أن يكون عدد الشهود أربعة مجتمعين يشهدون على جريمة الزنا: وهذا بنص القرآن: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء: 15] .

والهدف من شهادة الأربعة شهود مجتمعين التغليظ على المدعي والستر على العباد [55].

5.انتفاء التهمة: فلا تقبل شهادة القريب لقريبه أو العدو لعدوه خوفاً من المحاباة أو الانتقام [56].

6.تحديد المكان والزمان الذي حدثت بهما جريمة الزنا بالتفصيل الذي ينتفي معه الشك: فإن لم تتفق شهادتهم ردت ولم تقبل[57].

7.حضور الشهود إلى مجلس القضاء: وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاء الحنفية [58] والمالكية [59] والشافعية[60] والحنابلة[61].

2-الإقرار: الوسيلة الثانية لإثبات جريمة الزنا هي الإقرار، حيث يُعد الإقرار دليلاً شرعياً على إثبات جريمة الزنا، فالإقرار هو سيد الأدلة ولا بد أن يتوفر فيه شروط حتى يكون معتبراً وهي:

1.أن يصدر الإقرار من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، وهي: العقل والبلوغ، وهذا الشرط باتفاق فقهاء الحنفية[62] والمالكية [63] والشافعية[64] والحنابلة[65].

2.أن يصف المقر جريمة الزنا وصفاً دقيقاً لا يورث شبهة أو شك[66].

3.أن يكون حال المقر مصدقاً لإقراره فلا يصح إقرار المجبوب [67] والرتقاء[68] لوجود شبهة في الإيلاج [69].

4. أن لا يكون المقر أخرس عند الحنفية[70] وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[71] والشافعية[72] والحنابلة[73] إلى عدم اشتراط هذا الشرط. فإشارة الأخرس المفهومة مقبولة عندهم.

5.أن يكون الإقرار أربع مرات وهذا عند الحنفية [74] وأحمد[75] ويكتفى بالشهادة على النفس مرة واحدة عند المالكية[76] والشافعية[77].

6.أن لا يرجع المقر عن إقراره بارتكاب جريمة الزنا[78]

ثالثاً: القرائن:

القرينة في اللغة، المصاحبة[79].

وفي الاصطلاح: "هي التي تدل على ما يطلب الحكم به وتكون دلالتها واضحة، حتى تعتبر في حد المقطوع به"[80].

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية: "الإمارة البالغة حد اليقين"[81].

والقرائن التي تدل على ارتكاب جريمة الزنا عند المرأة هي:

1.المرأة التي تلد مولوداً تام الخلقة قبل مضي ستة أشهر على زواجها [82].

2.ظهور الحمل أو الولادة من امرأة ليس لها زوج، ولا يعرف لها زوج[83].

3.ظهور الحمل أو الولادة من امرأة تزوجت بصغير لم يبلغ سن يتصور منه المعاشرة الزوجية [84].

وذكر ابن قيم الجوزية أن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ومعه الصحابة رضوان الله عنهم حكم برجم المرأة إذا ظهر عليها الحبل، ولا زوج ولا سيد لها [85].

وهذا مذهب الإمام مالك[86] وأحمد في أصح الروايتين عنه[87] وذكر البهوتي منصور بن يونس: "وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك لاحتمال أن يكون من غير زنا وتسأل استحباباً فإن ادعت أنها أكرهت على الزنا أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربع مرات لم تحد لإمكان صدقها والحد يدرأ بالشبهة"[88].

وذهب الحنفية[89] والشافعية[90] إلى عدم إقامة الحد عليها بمجرد الحبل، حيث ذكر النووي: "ولو وجدنا بامرأة خَليّة حبلاً، أو ولدت وأنكرت الزنا، فلا حد ولو لم تنكر ولم تعترف، بل سكتت فلا حد، وإنما يجب الحد ببنية أو اعتراف"[91].

رابعاً: إثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة:

لا تثبت جريمة الزنا بالوسائل العلمية الحديثة كتحليل البصمة الوراثية والتسجيل الصوتي والتصوير المرئي ولا تعد هذه الوسائل إلا قرائن لا ترقى لأن تكون وسائل إثبات لجريمة الزنا،

حيث ضيق الشرع في وسائل إثبات هذه الجريمة محافظة على طهارة المجتمع المسلم بعدم انتشار هذه الجريمة ولأن هذه الوسائل يعتريها الخطأ البشري ولذلك لا تصلح أن تكون وسائل إثبات لهذه الجريمة. ولم ينص قانون العقوبات الأردني على إثبات هذه الجريمة بالوسائل الحديثة.

وهذا ما أعلنت عنه دائرة الإفتاء المصرية أن هذه الوسائل لا تصلح لإثبات جريمة الزنا لأن الإثبات بها مخالف للشريعة الإسلامية حيث تشددت الشريعة في إثبات هذه الجريمة نظراً لخطورة هذه الجريمة على المجتمع [92]

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته على وسائل اثبات جريمة الزنا في المادة (283) بما يلي:

1-حالة التلبس بالفعل:

2- صدور اعتراف قضائي منهما:

3- وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة

4-صدور اعترف قضائي من أحدهما ووجود وثائق قاطعة بحق الطرف الاخر.

المبحث الثالث: الدفوع القضائية التي ترد على دعوى الزنا وتقسم إلى مطلبين

المطلب الأول: الدفع بعدم توفر الخصومة:

ويكون ذلك إذا كان المدعى عليه:

1.فاقد للأهلية للصغر أو الجنون حيث بينت هذه الدراسة أن إقامة حد الزنا على الصغير والمجنون لا يصح لفقدهم لأهلية التكليف[93].

2.جنون المدعى عليه خلال نظر الدعوى أو فقدانه لأهليته، وهذا الدفع يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى [94]. وقد اتفق قانون العقوبات الأردني مع الفقه الإسلامي في هذا الدفع.

فالصغير والمجنون لا يعتبر فعلهما زنا يوجب إقامة الحد عليهما؛ لأنهما لا يعلمان حرمة الزنا ومن جهل حرمة الزنا فلا حد عليه [95].

وعدم إقامة الحد لا يستلزم رفع العقوبة، ولذلك يجب أن يعزرا على ارتكابهما الفاحشة [96].

ولما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "أُتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أُناساً، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما

علمت أن القلم قد رُفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال فأرسلها، قال: فأرسلها"[97].

المطلب الثاني: الدفوع التي توجه إلى إبطال الدعوى:

من خلال دراسة ما تقدم بحثه في تعريف الزنا وأركانه، وما يتعلق بكل ركن من أركانه وشروطه تستنتج الدفوع التي تقدم لإبطال دعوى الزنا وهي:

الفرع الاول: الدفوع التي يمكن للمدعى عليه تقديمها:

1-الادعاء بأنه مجبوب[98] أو عنين [99] أو غير قادر على الوطء لكبر سنه ويثبت ذلك عن طريق أهل الاختصاص.

2-أن يدعي وجود شبهة بأن المرأة التي وطئها كان يظن أنها زوجته.

3-أن يدعي بأن الشهود على فعله متهمون بسبب العداوة التي بينه وبينهم، أو أنهم لا يعرفون حقيقة الزنا الموجب للحد.

الفرع الثاني: الدفوع التي يمكن للمدعى عليها تقديمها:

1.أن تدفع الدعوى بأنها ما زالت بكراً ويثبت أهل الاختصاص ذلك.

2.أن تدفع الدعوى بأنها قرناء [100] أو رتقاء [101] لا يمكن الوصول إليها.

3.الدفع بأن الحمل الموجود كان من غير جماع كانتقال السائل المنوي إليها عن طريق الملابس، وهذا محتمل وقد حدثت حالات كهذه

4.الدفع بأنها ثقيلة النوم، أو أنها أعطيت مادة منومة، أو مخدرة وقد وطئت أثناء ذلك.[102]

الفرع الثالث: الدفوع التي يمكن أن يقدمها المدعى عليهما معاً:

1.أن يدعيا بأنهما زوجان ويثبتا ذلك.

2.الدفع بعدم معرفة حرمة الزنا لحداثة عهدهما بالإسلام ولم يعيشا في دولة إسلامية قبل إسلامهما.

2.الدفع بأنهما كانا مكرهين على ارتكاب جريمة الزنا ويثبتا ذلك.

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته في المادة (284) في الفقرة 1....وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه

الفقرة 2 لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة، على أن لا يتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة

ويمكن من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته أن نستنتج دفوع دعوى الزنا من المواد التالية من القانون.

1-أن يدعي بأنه كان مكرها إكراها ملجا وهو ما يستنتج مما نصت عليه المادة (82) وقد وافق الفقه الإسلامي في هذا الدفع.

2-الادعاء بالجنون وهوما يستنتج مما نصت عليه المادة (92) ووافق الفقه الإسلامي في هذا الدفع.

3-الادعاء بالسكر والتسمم بالمخدرات وهو ما يستنتج مما نصت عليه المادة (93) وقد وافق الفقه الإسلامي في هذا الدفع.

4- الدفع بعدم وجود حالة التلبس كما يستنتج مما نصت عليه المادة (283) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي.

5- عدم وجود شكوى ممن له حق تحريك الدعوى وهو ما يستنتج من المادة (284) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي.

6-الدفع بأن الزوجة مطلقة وهو مما يستنتج من المادة (284) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي.

7-إسقاط الشاكي شكواه وهوما يستنتج من الفقرة (1) من المادة (284) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي، لأن الفقه لا يجيز إسقاط الدعوى بعد رفعها للقضاء.

8-مرور مدة ثلاث أشهر على علم المشتكي دون تحريك الدعوى وهو ما يستنتج من الفقرة (2) من المادة (284) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي.

9-مرور سنة كاملة على وقوع الجريمة دون تحريك الدعوى وهو ما يستنتج من الفقرة (2) من المادة (284) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي.

10-وجود ضعف جسدي أو عقلي او نفسي وهو ما يستنتج من المادة (293) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي.

11-الدفع بان الدعوى تم تحريكها من غير صفة لتحريكها وهو ما يستنتج من المادة (284) وخالف بهذا الدفع الفقه الإسلامي، لأن حق القامة الدعوى في الفقه الإسلامي حق لكل مسلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين صاحب الفضل والإحسان الذي بيده الخير والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فالحمد لله على فضله وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث، ونسأل الله الهداية والتوفيق، وأن يختم لنا بالصالحات دائماً وأبداً. وأن يحفظ البلاد الإسلامية من كل ما يشيع الفاحشة فيها، وإن يحفظ شباب وبنات المسلمين من كل سوء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهم النتائج:

1.خالف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الفقه الإسلامي في اثبات هذه الجريمة.

2.وخالف بالدفوع التي تدفع بها.

3.لا بد أن تتوفر في جريمة الزنا الأركان والشروط حتى يقام الحد على مرتكب هذه الجريمة. ولا يجوز اتهام الناس بهذه الجريمة إلا إذا توفرت الأدلة عليها.

التوصية:

دراسة الدفوع التي ترد على بقية الدعاوى المتعلقة بالحدود. ومقارنتها بقانون العقوبات الأردني لتبين عظمة الفقه الإسلامي على سائر القوانيين الوضعية.

قائمة المراجع:

1. ابن الجلاب المالكي، التقريع في فقه الإمام مالك، ج2، ص 213، دار الكتب العلمية.
2. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص 11.
3. ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، ج5.
4. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، دار الفكر، بيروت.
5. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4.
6. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص 11.
7. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج3، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت.
9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البرح الرائق شرح كنز الدقائق، ج5.
10. الأبي، صالح بن عبد السميع، التمر الداني، ج1.
11. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي المتوفي (786هـ)، العناية شرح الهداية، ج5.
12. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج4.
13. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

14. التفتا زاني، سعد الدين محمود، شرح التلويح على التوضيح، ج2.
15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16، دار المنهاج.
17. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، دار الفكر.
18. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج8.
19. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله، ج1، دار الصحابة للتراث.
20. دار الإفتاء المصرية 31/ ديسمبر 2009، نداء الإيمان، كتاب فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (3339).
21. الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر.
22. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1، المكتبة العصرية- بيروت.
23. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ج2، المطبعة الخيرية.
24. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج3.
25. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج6، دار الرسالة العلمية، وقد صحح الألباني هذا الحديث في الإرواء تحت حديث 297.
26. السغنافي، الحسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، ج4، مكتبة الرشد.
27. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل القاط أبي شيماع، ج2، دار الفكر، بيروت.
28. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج9، دار الكتب العلمية.
29. العتيبي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ج11.
30. العدوي، أبو الحسن علين بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كناية الطالب الرباني، ج2، دار الفكر، بيروت.
31. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
32. قراعه، علي قراعه، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية.
33. القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، الفروق، ج4، دار الكتب العلمية.
34. القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج12، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
35. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ج1.
36. القروني، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، دار الكتب العلمية.
37. القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر.
38. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، ج6.
39. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2.
40. مالك، الموطأ، ج2.
41. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، ج3.
42. مجلة الأحكام العدلية.

43. المردوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 26.
44. المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، دار إحياء التراث العربي.
45. المعيني، أبو محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج6.
46. ملا فرد، محمد بن فرا مرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الإحكام، ج2، دار إحياء الكتب العلمية.
47. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، دار الليث العلمية.
48. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج4.
49. الميرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج2.
50. نخبة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2، دار الفكر.
51. النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الكبرى، ج5، إسناده صحيح.
52. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج10، المكتب الإسلامي، بيروت.
53. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج4، رقم الحديث (8163) صحيح الإسناد ولم يخرجاه، دار الكتب العلمية.
54. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2.
55. ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، دار عالم الكتب.
56. اليعمري، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج1.
57. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته
58. . البغدادي محمد سعيد، اثبات الزنا بالوسائل الحديثة بحث مجلة جامعة المدينة العالمية العدد التاسع والثلاثون 2021.

الهوامش:

.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، ج8، ص 87، دار صادر، بيروت.
(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1، ص105، المكتبة العصرية- بيروت.
(3) ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص 586، دار عالم الكتب.
(4) القونوي قاسم بن عبدالله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج1، ص 84، دار الكتب العلمية.
(5) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1، ص 256.
(6) المرجع السابق، ج1، ص 256.
(7) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ج1، ص177، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(8) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص 86، دار الفكر.
(9) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص 352، دار الفكر، بيروت.
(10) القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص 257، دار الثقافة للنشر.
(11) قراعه، علي قراعه، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص 54.

(12) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 14، ص 359.

- العدوي، أبو الحسن علين بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كناية الطالب الرباني، ج2، ص 321، دار الفكر، بيروت.

(13) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 313، دار الفكر.

(14) ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، ج5، ص 247.

(15) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص 344، دار إحياء التراث.

(16) ملا خسرو، محمد بن فرا مرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الإحكام، ج2، ص 63، دار إحياء الكتب العلمية.

(17) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص 387، دار الليث العلمية.

(18) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج12، ص 48، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(19) القرافي، أبو العباس، الذخيرة ج12، ص 48.

(20) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج10، ص 87، المكتب الإسلامي، بيروت.

(21) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج9، ص 442، دار الكتب العلمية.

(22) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 85.

(23) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص 662، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

(24) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج2، ص 143.

- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين الذخيرة، ج12، ص 48.
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج1، ص 87، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 85.

(25) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج5، ص 247.

- القرافي، الذخيرة، ج12، ص 48.
- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، ج10، ص 87.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسن، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ص 133.

(26) الميرغناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص 346.

(27) القرافي، الذخيرة، ج12، ص 48.

(28) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 443.

(29) الخرقي، متن الخرقي، ج1، ص 133.

(30) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج2، ص 346.

(31) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 247.

- القرافي، الذخيرة، ج12، ص 48.
- الشربيني، مغني المحتاج، ج9، ص 442.
- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 89.

(32) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص 426، رقم الحديث (8163) صحيح الإسناد ولم يخرجاه، دار الكتب العلمية.

(33) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج3، ص 198، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية.

- النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الكبرى، ج5، ص 265، إسناده صحيح.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج6، ص 96.

(34) المرغان، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2/ ص340، دار إحياء التراث العربي.
(35) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ ص 313، دار الفكر.
(36) النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج10، ص 86، المكتب الإسلامي، بيروت.
(37) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله، ج1، ص 133، دار الصحابة للتراث.
(38) العتيبي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ج11، ص 68.
(39) المرجع السابق، ج11، ص 68.
(40) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16، ص 114، دار المنهاج.
(41) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 89.
(42) الأبي، صالح بن عبد السميع، النمر الداني، ج1، ص 591.
(43) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص 40.

- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 314، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، ج10، ص 87، القرافي، أبو العباس، الذخيرة، ج12، ص 48.

(44) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج5، ص 591.

- الأبي، صالح بن عبد السميع، التمر الداني، ج1، ص 591.
- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، ج10، ص 89.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي، ج4، ص 89.

(45) المعيني، أبو محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، ج6، ص 294.
(46) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل القاط أبي شيماع، ج2، ص 521، دار الفكر، بيروت.
(47) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص 389، دار الكتب العلمية.
(48) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 89.
(49) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج4، ص 226 – 227.

- التفتا زاني، سعد الدين محمود، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص 155.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ج1، ص 269.
- السغنافي، الحسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، ج4، ص 2017، مكتبة الرشد.

(50) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي المتوفى (786هـ)، العناية شرح الهداية، ج5، ص 278.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، ج6، ص 281.
- ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 214.

(51) البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ص 278.
(52) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج214/5.
(53) القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، الفروق، ج4، ص 193، دار الكتب العلمية.
(54) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج7، ص 369.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، ج3، ص 226.
- اليعمري، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج1، ص 320.

(55) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص 214.

- ابن الجلاب المالكي، التقريع في فقه الإمام مالك، ج2، ص 213، دار الكتب العلمية.

(56) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 570.

- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، 7، ص 370.

(57) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج5، ص 298.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج8، ص 80.
- الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 191.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المغني، ج9، ص 70.

(58) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج5، ص 216.

(59) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 319، دار الفكر.

(60) النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين، ج10، ص 95.

(61) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 71.

(62) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج8، ص 320.

(63) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، ج4، ص 319.

(64) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 451.

(65) الخرقي، أبو القاسم، متن الخرقي على مذهب الإمام أبي عبدالله، ج6/ص133.

(66) الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، ج5، ص 451.

(67) المجبوب: مقطوع الذكر، ابن منظور، لسان العرب، ج1/ ص 249.

(68) الرتق: المرأة التي لا خرق لها إلا المبال، الفيروز آبادي، مجد الدين، أبو طاهر، القاموس المحيط، ج1/ص886.

(69) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسن، متن الخرقي على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ج6، ص133.

(70) المير غناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج2، ص 339.

(71) ملاخسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص 71.

- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص 84.

(72) ابن نجم، البحر الرائق، ج5، ص 7.

(73) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 238.

(74) المير غناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج32 ص 340.

(75) القرافي، الذخيرة، ج9، ص 265.

(76) ابن قدامة، المغني، ج10، ص 238.

(77) الجرمي، سليمان بن محمد، الحاشية، ج3، ص 71.

(78) المير غناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ج2/ ص340.

(79) الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، ج1، ص 252، المكتبة العصرية، بيروت.

(80) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج7، ص 152.

(81) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1741).

(82) ابن القيم الجوزية، أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص 11.

(83) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، ج 8، ص 460.

(84) ابن قدامة، المغني، ج9، ص 79.

(85) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص 11.

(86) مالك، الموطأ، ج2، ص 827.

(87) المردوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ص342، ج26.

(88) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص 103.

(89) البابرتي، العناية، ج5، ص 278.

(90) النووي، أبو زكريا، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ج10، ص 91، المكتب الإسلامي، بيروت.

(91) المرجع السابق، ج 10، ص 91.

(92) دار الإفتاء المصرية 31/ ديسمبر 2009، نداء الإيمان، كتاب فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (3339).

البغدادي محمد سعيد ، اثبات الزنا بالوسائل الحديثة بحث محلة جامعة المدينة العالمية العدد التاسع والثلاثون 2021

(93) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة، ج12، ص 48.

(94) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ج2، ص 256، المطبعة الخيرية.

(95) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج5، ص 271.

(96) النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، ج10، ص 87.

(97) السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج6، ص 452، دار الرسالة العلمية، وقد صحح الألباني هذا الحديث في الإرواء تحت حديث 297.

(98) المحبوب، مقطوع الذكر، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 249.

(99) اللعنيين، الرجل الذي لا يشتهي النساء لأن ذكره لا ينتشر، انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج3، ص 447.

(100) القرن، شيء في فرج المرأة، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج13، ص 335.

(101) الرتق، المرأة التي لا خرق لها إلا المبال، انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ج1، ص 886، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(102) يستنتج من الحديث الشريف رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ابي داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود حديث رقم4398 حديث صحيح